

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أي فيكره جلوسه أي للقضاء في هذه الأوقات يعني يوم العيد وما بعده قوله واتخاذ حاجب هو بواب المحل الذي يجلس فيه وقوله وبواب أي ملازم لباب البيت البراني وقوله لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب الملازم لباب البيت البراني فهو راجع للثاني في كلام المصنف وقوله وتأخير من جاء الخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذي يجلس فيه القاضي فهو راجع للأول في كلام المصنف قوله وبدأ القاضي أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا الخ القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستحباب ظاهر عبارة المازري انظر نصها في بن قوله بعد النظر في الشهود أي الملازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى إقرار الخصوم وإنكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر الخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أي بداءة إضافية لا حقيقية قوله أي بالنظر في أمر المحبوسين ظاهره سواء كانوا محبوسين في الدماء أو غيرها وقال شيخنا العدوي أي بالمحبوس في دعاوى الدماء لما ذكروا أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة قوله من إرسال الخ بيان للنظر في أمر المحبوس قوله ثم في ضال أي في مال ضال أي فينظر هل أتى ربه أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو بيع أو صرف في مصارف بيت الله قوله ونادى بمنع الخ أي أنه يأمر بالنداء في عمله أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهما فليرفعه إلينا لنولي عليه فمن دأبته أو باع منه أو ابتاع فهو مردود وفائدة هذه المناداة انكشاف الناس عنهما لكن في السفه تمضي معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهي مردودة وأما اليتيم فهي مردودة قبل النداء وبعده لما تقدم أن قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم في خصوص السفه واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس كما يفيد كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة النذب على ما يفهم من كلام بهرام وت والوجوب على ما يفهم من التبصرة قوله ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون في أي يوم ما عدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إنما يكون حين التولية فقط كما تقدم للشارح قوله يكتب وقائع الخصوم أي التي يريد أن يحكم فيها قوله وجوبا أي على ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقوله وقيل ندبا وهو ما في ح قوله أي يشترط فيه أن يكون عدلا أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطا حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لا من الترتب المفهوم من

رتب قوله وليس المراد أن ترتيبه شرط أي في توليته أو في صحة حكمه قوله الذي يخبر القاضي بحال الشهود أي يخبر القاضي سرا فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى إقرار الخصوم ويستنيبهم في بعض الأمور لسماع الدعاوى فإن قلت حيث كان المراد بالمزكي هنا مزكي السر فهذا يغني عنه قوله فيما مر واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده قلت أعاده لفادة اشتراط كونه عدلا والحاصل أن المصنف أشار بقوله سابقا واتخاذ من يخبره الخ إلى حكم ترتيب